يسال الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدى ذلك
لا يسال الا ان يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سال ومتى لم يطعن لم يسال
ويسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم وقال مالك والشافعي واحمد في
احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة سوا طعن
الخصم او لم يطعن وسوا كانت الشهادة في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى اختارها
بعض اصحابه ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال على الاطلاق وهل يقبل
الدعوى بالجرح المطلق في العدالة التام لا قال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي
واحمد في اشهر روايتيه لا يقبل حتى يبين سببه وقال مالك ان كان الجارح
عالما بما يوجب الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف
بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب وهل يقبل جرح النسا وتعديلهن قال
ابو حنيفة لم يقبل وقال الشافعي واحمد في اشهر روايتيه لا مدخل لهن في ذلك واذا
قال المزكي فلان عدل رضي قال ابو حنيفة واحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يكفي
ذلك حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي وان كان المزكي عالما باسباب العدالة
قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر الى لي وعلي **فصل** ولا يقضى على غايب
الا ان يحضر من يقوم مقامه كوكيل او وصي عند ابي حنيفة وعند الثلاثة يقضى
عليه مطلقا اذا قضى لانسان بحق على غايب او صبي او مجنون فهل يحتاج الى تحليفه
للشافعي وجهان اصحهما نعم وقال احمد لا يحتاج الى حلافه **فصل** واتفقوا على كتاب القاضي
الى قاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول
الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله واتفقوا على ان الكتاب في الحقوق
المالية جايز مقبول واختلفوا في تاديته التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان انه كتاب القاضي فلان قراه علينا او قرى عليه بحضرتنا
وعن



وعن مالك في ذلك روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى يكفي قولهما هذا
كتاب القاضي فلان المشهود عنه وهو قول ابي يوسف ولو تكاتب القاضيان في بلد
واحد فقد اختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال النسفي حاكيا
الطحاوي مذهب ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة انه لا يقبل وهو الاظهر عندي
وقال الشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الاخر وانما يقبل
ذلك في البلد **فصل** اذا حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شي وقالا رضينا
بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه قال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما
بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه راي غيره وقال ابو حنيفة
يلزمهما حكمه ان وافق راي قاضي البلد نفذ وامضاه قاضي البلد اذا رفع اليه
وان لم يوافق راي قاضي البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الايمة
وللشافعي قولان احدهما يلزمه حكمه والثاني لا يلزم الا بتراضيهما بل يكون ذلك
كالفتوى منه وهذا الخلاف في مسلة التحكيم انما يعود الى الحاكم في الاموال
فان النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود لا يجوز ذلك فيه اجماعا **فصل**
لو نسي الحاكم ما حكم فشهد عنده شاهدان انه حكم بذلك قال مالك واحمد تقبل
شهادتهما ويحكم بها وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما
حتى يتذكر انه حكم به **فصل** لو قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا
الرجل بحق واحد قال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفى الحق والحدود وقال
مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي قولان احدهما
كمذهب ابي حنيفة وهو الاصح والثاني كمذهب مالك ولو قال بعد عزله كنت قضيت
بكذا في حال ولايتي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لم يقبل منه وقال احمد يقبل منه
**فصل** حكم الحاكم لا يخرج الامر عما عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)